

قرار رقم (٥١٨) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٣ / ٦ / ٢٠١٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل لأعضاء نقابة التطبيقيين

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التكافل لأعضاء نقابة التطبيقيين برقم (٥٣٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٧.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/٦/١٦.

قرر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٧) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) النص التالي :-

بإدارة

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٧) :

إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراكات لمدة شهرين يقوم الصندوق باخطاره بكتاب موصى عليه بضرورة السداد وإذا لم يقم بالسداد خلال فترة غايتها شهر من تاريخ اخطاره اعتبر مفصولاً - وفى حالة استعداده لسداد الاشتراكات المتأخرة، تحصل مضافاً إليها عائد استثمار سنوى من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الاداء بواقع ١٠% اعتباراً من الأول من فبراير من كل عام وبشرط الا تزيد المدة من تاريخ فصله إلى تاريخ اعادته عن خمس سنوات.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

بإدارة

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٢٦

